

بالتفصيل ما عليه من فضل البيت ولو نزلت الغنمة منه لولا ان هذا وارده  
الذي هو اداء حكم الله تعالى به قبل المات في ربه نكولاً بان يخرج الغنمة التي منها طميطه ولها  
الغنى التي تاتي في كل سنة

العشر فان حضرت القطنه فتيه اغتمت والاقومع  
او انقضت العشر ولورات جبرها وما في هذا الحاضه  
والنقاء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره غسلها كغسلها  
والكيفية في استحباب تقديم الوضوء عما قبله  
وجواز تخرجه عنه الخامس غسل الاموات  
والنظري امر اربعة الاول الاعتقاد وضوء  
الرجح الفروض فيه استقبال الميت الي القبلة على احد  
القولين فان بلغ على طهره وحده وجهه وباطن رجليه  
المسند نعله الى صلاه وتلقينه بالشهادتين والاقرار  
بالنبي صلى الله عليه واله والمتمه علم وكما الفرح وان تغض عينها  
ويطبق فوه وتعد يلاه الرصبيه ويغضى ثوبه وان نراه عند  
القرآن ان يروح عنده ان مات ليلا ويعلم الموضوع  
بمرتته وتجعل جبهته الامع للاتباه وان كان مصلوباً  
لا يترك ان يذل من ثلثة ايام ويكره ان يحضر جنباً او  
حائضاً ويكره ان يجمل على بطنه حديد  
الثالث غسل المثل وفروضه ازالة النجس

الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء  
الاعتقاد في الوضوء

الخامسة عشر غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور

غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور  
غسله بماء السدل ثم بماء الكافور

